



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

٩٦٠٥

قرار رقم: ٤٤١

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٠

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على  
شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون  
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك  
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي  
تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين  
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.


- العمولات التي تدفع للوسطاء.

- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين".

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. غاري ونبي





الجمهُورَيَّةُ الْلَّبَنَانِيَّةُ  
وزَارَةُ المَالَىٰ

الوزير

قرار رقم: ٢٤١

تاريخ: ٦ حزيران ٢٠٢٠

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على  
شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤١٢/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون  
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك  
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧)،

قرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي  
تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين  
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.


- العمولات التي تدفع للوسطاء.

- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين".

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

د. غاري وتنبي



وزارة المالية  
رقم ..... ٩٣٥  
تاريخ ..... ٢٠١٩.١.٢٧



الجمهورية اللبنانية  
مجلس شورى الدولة

مديرية الواردات

تاريخ الورود ..... ٢٠١٩.٢.٢٧  
رقم ..... ٦٨٦

رأي رقم: C.19  
تاريخ: ٢٠١٩.٢.٢٧

لجانب وزارة: وزارة المالية

نعيد لحضرتكم كامل الملف المتعلق: بمشروع قرار لتحديد الأزدراخ التي تخضع لضرائب  
الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل

مع الرأي الذي أبداه المجلس بشأن هذا الموضوع.

بيروت في ١١/٦/٢٠١٩

رئيس مجلس شورى الدولة

مديرة الواردات  
لـ دار اللؤلؤ  
مديرة المالية العامة  
الأمين العام  
الأمين العام

٢٠١٩.٢.٢١

السيد العبد

رئيس الدائرة الإدارية

٢٠١٩.٢.٢١

فيكتوريما مقدسي الياسين

ا.خ

رأي رقم: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢  
تاريخ : ٢٠١٩/١٠/٧

رقم الملف: ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢

طالبة الرأي : وزارة المالية

الموضوع : مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

الهيئة : الرئيس : فادي الياس

المستشار : ميري داود

المستشار : ريان رمانى

مجلس شورى الدولة  
- الغرفة الإدارية-

إن مجلس شورى الدولة - (الغرفة الإدارية) ،

بعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ٢٠١٩/٩/٣٠ ، المسجل في قلم هذا المجلس برقم ٢٠٢٠-٢٠١٩/٢ ، والذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن مشروع قرار لاضافة فقرة الى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات .



صورة طبق الأصل

ان مجلس شورى (الغرفة الإدارية)

وبعد الاطلاع على مشروع القرار المقترن ،  
وبعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ،  
وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

يتبين أن الغاية من الإضافة المقترنة ، تحديد أصول احتساب الربح الصافي الذي تقوم شركات الضممان بدفعه إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها للشركات .

ولما كانت المادة المقترنة قد حددت الربح الصافي بالفرق بين المبلغ الذي تسدده الشركة إلى المؤمن أو المتعاقد ، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال ، مستثنية من تلك الأقساط في إطار عملية الاحتساب هذه ، أقساط التأمين على الحياة والعمولات التي تدفع للوسطاء وسائر النفقات التي تتلقاها شركة التأمين .

ولما كان تحديد الربح الصافي وفق الآلية المتقدمة الذكر يتتوافق مع المعطيات الواقعية والقانونية ،  
لاسيما وأن المبالغ المستثناة هي عبارة عن نفقات وعمولات وايرادات تعود لشركة التأمين ، ولا يجري استردادها لاحقاً من قبل المؤمن أو المتعاقد .

لذلك ،  
يسجل

برئاسة  
الجامعة من الإضافة المقترنة

يرى الموافقة على مشروع القرار المقترن .

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠

ناظراً في إطار عملية

وإثراء المستشار

تحديث الربح الصافي

في المعاينان رمانى

لاحقاً من قبل المؤمن

الرئيس

المستشار

المستشار

ميراي داود فادي الياس



صورة طبق الأصل

برئاسة على مشروع القرار المقترن

رأياً أعطي بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠



جمهوريّة الـلـبـنـانـيـة

وزارة المالية

الوزير

100/C9K0

۹۰۱۹ اپریل

جایز مختصر شوری الولمة

**الموضوع:** مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: احالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧

وحيث إن المادة ٣ من ذلك القرار أوجبت على شركة الضمان، عندما تدفع الأرباح إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، أن تقطع الضريبة من تلك الأرباح وأن تصرح عنها وتسددها للخزينة خلال مدة محددة،

وحيث إن الأقساط التي يدفعها المؤمنون أو المتعاقدون إلى شركات الضمان لتكوين الأموال تتجزأ  
الله، ما يلهم:

- الأقساط الصافية (Prime Net) وهي تقسم ما بين:
    - أ- الأقساط المعلقة بالاستثمار والمحصصة لتكوين الأموال.
    - ب- أقساط التأمين على الحياة (Prime de Risques).
  - كلفة التأمينة وتتضمن عمولات الوسطاء وسائر النفقات التي تتقاضاها شركة الضمان.

وحيث إنه عند تصفية البواص كلها أو جزئيا، تدفع شركة الضمان للمتعاقد أو المؤمن المبلغ المتوجب له والذي هو عبارة عن الأقساط المتعلقة بالاستثمار التي سبق أن دفعها المتعاقد أو المؤمن مضافاً إليها الربح الذي حققه له الشركة نتيجة استثمار أمواله،

وحيث ثابتت الآراء في كيفية تحديد الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد أو المؤمن والتي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بطريقة الانقطاع عند المتبقي، لجهة ما إذا كانت تحدد بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة للمتعاقد معها أو المؤمن لديها و بين قيمة الأقساط المتعلقة بالإستثمار والمخصصة لتكوين الأموال المشار إليها في البند ١° أعلاه، أو بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة ومجموع أقساط التأمين مضافاً إليها الكلفة من عمولات وغيرها المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه،


وحيث إن قيمة الأرباح سوف تختلف تبعاً للطريقة التي سوف تعتمد لتحديد لها وبالتالي سوف تختلف الضريبة المتوجبة عليها، بحيث أن الربح سوف يكون أكبر وبالتالي تكون الضريبة أكبر في حال اعتمدت الطريقة الأولى، فيما سوف يكون أقل والضريبة وبالتالي أقل في حال اعتمدت الطريقة الثانية، بناءً على ما نقدم،

ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٢٩٣،

ومن أجل حفظ حق الخزينة دون أن يكون ذلك على حساب المكلفين،  
لذلك،

نحيط عليكم مشروع القرار، لإبداء الرأي.

مرفق بريطا نسخة عن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ١٢/٤/٢٠١٧.



قرار رقم:

تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢  
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها  
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون  
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك  
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ..... تاريخ ..... ....)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:  
تُحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي  
تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين  
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.  
وزير المالية

علي حسن خليل

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

قرار رقم ٢٩٣/١ - صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤

ان وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٦٩ و ٧٤ منه،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٥٨/٢٠١٦٢٠١٧ تاريخ ٥/١٢/٢٠١٦)،  
يقرر ما يأتي:

**المادة ١-**

يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

**المادة ٢-**

تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء حانت تلك الأرباح إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

**المادة ٣-**

تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠٪ ويتجب على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصریح عنها وتسديدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

**المادة ٤-**

لا تشمل أحكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود إلى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

**المادة ٥-**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة الماليّة

الوزير

ص/٢٩٣٥

جاتب مجلس شورى الدولة

**الموضوع:** مشروع قرار لتحديد الأرباح التي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل.

المرجع: إحالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٦/٧

بالإشارة إلى، الموضوع والمترجم المعينين أعلاه،

وحيث إن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢، حدد المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

وحيث إن المادة ٣ من ذلك القرار أوجبت على شركة الضمان، عندما تدفع الأرباح إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، أن تقطع الضريبة من تلك الأرباح وأن تصرح عنها وتسددها للخزينة خلال مهلة محددة،

وحيث إن الأقساط التي يدفعها المؤمنون أو المتعاقدون إلى شركات الضمان لتكوين الأموال تتجزأ إلى ما يلي:

- ١- الأقساط الصافية (Prime Net) وهي تقسم ما بين:
    - أ- الأقساط المعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال.
    - ب- أقساط التأمين على الحياة (Prime de Risques).
  - ٢- كلفة保険費 وتحتاج إلى عمولات الوسطاء وسائر النفقات التي تتقاضاها شركة الضمان.

وحيث إنه عند تصفية البوالص كلياً أو جزئياً، تدفع شركة الضمان للمتعاقد أو المؤمن المبلغ المتوجب له والذي هو عبارة عن الأقساط المتعلقة بالاستثمار التي سبق أن دفعها المتعاقد أو المؤمن مضافاً إليها الربح الذي حققه له الشركة نتيجة استثمار أمواله،


وحيث ثبانت الآراء في كيفية تحديد الأرباح التي يحصل عليها المتعاقد أو المؤمن والتي تخضع لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل بطريقة الاقتطاع عند المنبع، لجهة ما إذا كانت تحدد بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة للمتعاقد معها أو المؤمن لديها وبين قيمة الأقساط المتعلقة بالإستثمار والمخصصة لتكوين الأموال المشار إليها في البند «أعلاه»، أو بالفرق بين المبالغ التي تدفعها الشركة ومجموع أقساط التأمين مضافاً إليها الكلفة من عمولات وغيرها المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه،

وحيث إن قيمة الأرباح سوف تختلف تبعاً للطريقة التي سوف تعتمد لتحديد她的 وبالتالي سوف تختلف الضريبة المتوجبة عليها، بحيث أن الربح سوف يكون أكبر وبالتالي تكون الضريبة أكبر في حال اعتمدت الطريقة الأولى، فيما سوف يكون أقل والضريبة وبالتالي أقل في حال اعتمدت الطريقة الثانية،  
بناءً على ما نقدم،

ومن أجل حسن تطبيق أحكام القرار رقم ٢٠١٧/٢٩٣،  
ومن أجل حفظ حق الخزينة دون أن يكون ذلك على حساب المكلفين،  
لذلك،

نحيط عليكم مشروع القرار، لإبداء الرأي.

مرفق بطاقة نسخة عن القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/١٢.



قرار رقم:  
تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢  
المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها  
على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها تلك الشركات

إن وزير المالية،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على المرسوم الإشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما  
المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون  
لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها تلك  
الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ..... تاريخ .....)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:  
تُحدّد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي  
تسدده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين  
الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط

- أقساط التأمين على الحياة.
- العمولات التي تدفع للوسطاء.
- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين.

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.  
وزير المالية

علي حسن خليل

المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

قرار رقم ٢٩٣/١ - صادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

تم نشره في الجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادرة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤

إن وزير المالية،  
بناء على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،  
بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)، لا سيما المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،  
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٥٨/٢٠١٦٢٠١٧ تاريخ ٥/١٢/٢٠١٦)،  
يقرر ما يأتي:

**المادة ١ -**

يحدد هذا القرار المعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات.

**المادة ٢ -**

تعتبر الأرباح التي تقوم شركات الضمان بدفعها إلى المؤمنين لديها أو المتعاقدين معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها، من الإيرادات الخاضعة لضريبة الباب الثالث من قانون ضريبة الدخل، سواء حالت تلك الأرباح إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

**المادة ٣ -**

تخضع تلك الأرباح للضريبة بمعدل ١٠٪ ويتوجب على الشركة، عندما تدفع تلك الأرباح نقداً أو من خلال تسجيلها كاستحقاق نهائي للمؤمنين لديها أو المتعاقدين معها، اقطاع الضريبة من تلك الأرباح والتصریح عنها وتسيدها للخزينة خلال الشهر الذي يلي تاريخ دفع الأرباح أو تاريخ تسجيلها كاستحقاق نهائي.

**المادة ٤ -**

لا تشمل أحكام هذا القرار الأرباح التي تتعلق بقيمة بوالص التأمين التي تعود إلى ورثة هؤلاء المتعاقدين أو المؤمنين.

**المادة ٥ -**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به فور نشره.



الجمهوريّة العربيّة السّيّاحيّة  
وزارَة الماليّة  
الوزير

قرار رقم:

تاريخ:

إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢

المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ٦٩ و ٧٢ و ٧٤ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان أو المتعاقدون معها على شكل عوائد استثمار للأقساط التي يدفعونها لتلك الشركات،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠٢-٢١٩/٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٠)،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تضاف إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ الفقرة التالية:

"تحدد الأرباح الصافية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالفرق بين المبلغ الذي تسده الشركة للمؤمن أو المتعاقد، وقيمة الأقساط المتعلقة بالاستثمار والمخصصة لتكوين الأموال، ولا يحتسب ضمن تلك الأقساط:

- أقساط التأمين على الحياة.


- العمولات التي تدفع للوسطاء.

- سائر النفقات التي تتقاضاها شركة التأمين".

**المادة الثانية:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

علي حسن خليل



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
مديرية المالية العامة  
 مديرية الواردات

## مديرية الواردات

تاريخ الورود ٢٠١٩/٧/٢

رقم : ٦٣٦٦٥

وزارة المالية  
 رقم ..... ٩٦٥  
 تاريخ ..... ٢٠١٩  
 تاريخ ..... ٢٠١٩

١٧٥

حضره مدير الواردات

**الموضوع:** رأي مجلس شورى الدولة في مشروع القرار الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان.  
 **المرجع:** إحالتكم رقم ٢١٠٦٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمراجع المبينين أعلاه،

أفيدكم أن مجلس شورى الدولة أبدى بموجب رأيه رقم ٢٠١٩/٢ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧ موافقته على مشروع القرار الرامي إلى إضافة فقرة إلى المادة ٢ من القرار رقم ١/٢٩٣ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٢ المتعلق بالمعالجة الضريبية للأرباح التي يحققها المؤمنون لدى شركات الضمان.

٣ عزز ٢٠٢٠

لذلك،

أرفع إليكم مشروع القرار بعد أن تم تضمينه رقم وتاريخ رأي مجلس شورى الدولة.

إلياس الحداد

مدير المالية العام  
يجهز التصريح بمشروع القرار المقترن في حال

٢٠١٩

٢٠١٩

الدراستة على وجهه

مدير الواردات

لؤي الحاج شحادة